

### المواد الاضافية

تقضى الفقرة (١) من المادة العاشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على ان  
" لكل دولة عضو ، ولكل عضو مشارك ان يطلب ادراج مواد اضافية على مشروع جدول  
الاعمال وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بصفة اسبعية على الاقل -  
كما تقضى الفقرة (٣) من نفس المادة على ان " توضع هذه المواد الاضافية  
في قائمة توزع على الدول الاعضاء والاعضاء المشاركين بالمنظمة قبل الموعد المحدد لافتتاح  
الدورة بمدة لا تقل عن عشرين يوماً .

ومناء على ذلك فللدول الاعضاء والاعضاء المشاركين ، اقتراح ما يرى ضرورة ادراجه  
من مواد اضافية على جدول اعمال هذه الدورة ، على ان يبلغوا الادارة العامة  
المنظمة بهذه المواد خلال الموعد الذي حددته هذه المادة حتى يتمكن للمنظمة  
اعداد القائمة المذكورة وتوزيعها على الدول الاعضاء والاعضاء المشاركين بالمنظمة  
في الموعد المناسب .

المدير العام

( دكتور عبد الحزير السيد )